

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٠١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/المدير المفوض لمصرف الاتحاد العراقي//إضافة لوظيفته
وكيلته المحامية /
المميز عليه/المدعى / وزير الشباب والرياضة / إضافة لوظيفته.

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة البداية المختصة بالدعوى التجارية في بغداد انه سبق وان اصدر المدعى عليه خطاب ضمان بناءً على امر (شركة المحدودة) بمبلغ مقداره (مائة وستة وستون مليون ومائتين وخمسون الف دينار) عن حسن تنفيذ دعوى مباشرة الخاصة بعقد عن مشروع اكمال ملعب اولمبي ، ولامتناع المدعى عليه عن مصادرة خطاب الضمان أعلاه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع قيمة خطاب الضمان المذكور أعلاه مع الفائدة القانونية بنسبة (٥٪) من تاريخ المطالبة القضائية في (٢٠٢٥/٧/١٤) ولحين التأدية الفعلية وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الكرادة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٦٠٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٦) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (مائة وستة وستون مليون ومائتين وخمسون الف دينار) مع الفائدة القانونية للفترة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع توصلت الى ان مطالبة المدعى (المميز عليه) بالزام المدعى عليه (المميز) بتأديته لمبلغ خطاب الضمان المرقم ٠ في ٢٠١٨/١٠/٨ والصادر من المدعى عليه بناء على امر شركة ارطان كلوبال المحدودة بمبلغ مليار ومائتين وخمسون مليون دينار للمستفيد (المدعى) عن حسن تنفيذ مناقصة دعوى مباشرة ٢٠١٨/١/٢ والخاصة بالعقد المرقم ٢ في ٢٠١٨/٩/٢ عن مشروع اكمال اعمال ملعب اولمبي سعة (٣٠ الف متفرج) في مدينة الصدر ولشبهت اخلال الشركة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ومن ثم سحب العمل منها نهائياً وتمديد مدة نفاذ الخطاب ، لذا من حق المدعى طلب مصادرة مبلغ خطاب الضمان طبقاً لنص المادة (٢٨٧) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.